اذ به تنفسخ شهادته فيجعل الحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتنى عليه
وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما اذا قذف غيره لانه غير محصن في حق غيره
لقيام القضاء في حقه وغرم ربع الدية وقال الشافعي يجب القتل دون المال بناء على اصله
في شهود القصاص وقبله اي قبل الرجم حدوا فقط اي حد جميع الشهود حد القذف
ولا يحد المشهود عليه وقال زفر ان كان الرجوع قبل الحكم يحد الراجع خاصة لانه لا يصدق
على غيره ولهما ان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا
لم يتصل بقي قذفا فيحدون وقال محمد ان كان الرجوع بعد الحكم حد الراجع ولا يحد
الباقون لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق الراجع كما اذا رجع بعد
الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط
الحد عن المشهود عليه ولا شئ على خامس رجع يعني بعد الرجم وان رجع آخر حدا و
غرما ربع ديته لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي النصاب في الاولى
وثلثة ارباعه في الثانية وضمن الدية من قتل المامور برجمه بان ضرب عنقه مثلا
او زكي شهود زنى عطف على قتل فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في مسئلة
القتل والتزكية والضمان على المزكي في قول ابي حنيفة وعندهما الاضمان عليه بل في بيت
المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن بيت المال اذا شهدوا بالرجم فرجم قبل
التزكية فظهروا عبيدا او نحو ذلك وان شهدوا بزني واقروا بنظرهم عمدا قبلت
اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت
او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم خلافا لزفر والشافعي فالشافعي مر على اصله
ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وزفر يقول انه شرط في معنى العلة لان
الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم اليه فاشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء
فيه احتيالا للدرء ولهما ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا
فلا يكون في معنى العلة

باب حد الشرب

هو ثمانون سوطا للحر ونصفها
للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد المسافة قال في الذخيرة

واذا

واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا
الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك منه يعني الرائحة قبل ان ينتهوا به الى الامام يحد وهذا
لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامة الحد كما لو ذهبت
الرائحة بالمعالجة او السكر انما قال هذا لان الشرط وجود احدهما قال قاضيخان
في شرح الجامع الصغير وكذا لو شهدوا عليه بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به
سكران ويوافقه اشارة صاحب الهداية في قوله فان اخذه الشهود وريحها يوجد
منه او جاؤا به سكران اشار الى حد السكر بقوله زائل العقل هو من لا يفرق الارض
من السماء والرجال من النساء وهذا عنده وعندهما من يهذي ويخلط كلامه
جده بهزله وعلى قولهما اكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور اثر السكر في مشيه
وحركاته واطرافه وهذا مما يختلف بالاشخاص فان الصاحي ربما يتمايل في مشيه
والسكران لا يتمايل ويمشي مستقيما ولو بنبيذ يعني النبيذ المحرم ذكره في التبيين
او اقر به اي بشرب الخمر او المسكر من سائر الاشربة المحرمة نبيذا كان او غيره
مرة خلافا   فانه يشترط الاقرار مرتين او شهد به رجلان انما قال رجلان لعدم
قبول شهادة النساء وعلم شربه طوعا اي لا مكرها ولا مضطرا اشير الى هذا في
الهداية يحد صاحيا قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير لا يحد قبل ذهاب السكر
لانه ربما يصحى فيدعي شبهة تمنع الحد لان الزجر لا يحصل باقامة الحد قبل ذهاب
السكر وان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح لم يقل ههنا لا لبعدها اعتمادا
على ما فهم مما سبق من قوله وان زالت لبعد المسافة او تقياها او وجد ريحها
منه اي علم شربه الخمر باحد هذين بلا اقرار وشهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر
او السكر او اقر سكران لا اي لا يحد في هذه الصور اعلم انه لا يحد عندهما ان اقر
بعد ذهاب رائحتها وعند محمد يحد لانه غير متهم في الاقرار فيؤخذ باقراره
كما في سائر الحدود ولهما ان حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة رض ولا اجماع
الا براي عمر وابن مسعود رض وقد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد الشرب بالاقرار

مطلب في تعبير السكران وحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)